

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

الوساطة

أستاذ الدرس: الأستاذ بن السعدي يوسف

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس:

تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على مبادئ التحقيق القضائي مع الطفل

2- تعريف الطلبة على جهات التحقيق مع الطفل

3- تعريف الطلبة على صلاحيات جهات التحقيق مع الطفل

4- تعريف الطلبة على كل قواعد التحقيق القضائي مع الطفل

السنة الجامعية: 2020-2021

أولاً - مبادئ عامة في التحقيق القضائي مع الطفل :

- 1 - لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية ، الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات ، و يتحمل الممثل الشرعي للطفل ، المسؤولية المدنية ، عن الضرر الذي ألحقه الطفل بالغير - م 56 ق ح ط - .
- 2 - التحقيق القضائي إجباري في الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ، و جوازي في المخالفات - م 64 ق ح ط - .
- 3 - يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق ، جميع صلاحيات قاضي التحقيق ، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية . م 69 ق ح ط .
- 4 - تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، في ما لا يتعارض مع أحكام قانون حماية الطفل (م 147 ق ح ط) ، و هذا ينطبق أيضا على مرحلة التحقيق القضائي ، في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل .
- 5 - حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي جميع مراحل التحقيق القضائي ، م 67 ق ح ط .
- 6 - البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجرح المرتكبة من قبل الطفل ، و يكون جوازي في المخالفات (م 66 ق ح ط) .

ثانياً : جهات التحقيق القضائي مع الطفل :

- يتولى قاضي الأحداث ، التحقيق في الجرح و المخالفات المرتكبة من قبل الطفل ،
- بينما يختص قاض التحقيق المكلف بالأحداث ، بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الطفل .
- حيث أنه ، يعيّن في كل محكمة ، قاضي تحقيق أو أكثر ، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال .

ثالثاً : صلاحيات جهات التحقيق مع الطفل :

- يتمتع قاض الأحداث ، على غرار قاض التحقيق المكلف بالأحداث ، بجميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا حتى يتمكن من الوصول إلى النتائج المرجوة من مرحلة التحقيق القضائي ، و بالتالي يبقى قانون الإجراءات الجزائية هو المرجع الأساسي في تسيير مرحلة التحقيق القضائي مع الطفل ، ماعدا بعض الأحكام الخاصة التي جاء بها قانون حماية الطفل ، و المتمثلة في ما يلي :

- يجري قاض الأحداث البحث الاجتماعي بنفسه ، أو يعهد بذلك إلى مصالح الوسط المفتوح ، التي تقوم بجمع كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة ، و عن طباع الطفل و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة ، و سلوكه فيها ، و عن الظروف التي عاش و تربى فيها . (م 68 ق ح ط) .

- خلال مرحلة التحقيق القضائي ، يمكن لقاضي الأحداث ، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة و القابلة للتغيير و المراجعة ، و المتمثلة في ما يلي (م 70 ق ح ط) :

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطفولة .

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .

- كما يمكنهما عند الاقتضاء ، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

- كما يمكن لقاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرّضه لعقوبة الحبس .

بخصوص الحبس المؤقت للطفل :

جاء قانون حماية الطفل ، بأحكام خاصة بموضوع الحبس المؤقت للطفل ، و تتلخص هذه الأحكام في ما يلي (م 73 و 74 ق ح ط) :

1 - لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة رهن الحبس المؤقت

2 - في مواد الجنج :

أ - لا يمكن في مواد الجنج إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (03) سنوات أو يساويها ، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة ، الحبس المؤقت .

ب - إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هي الحبس أكثر من ثلاث (03) سنوات ، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة ، رهن الحبس المؤقت ، إلا في الجنج التي تشكّل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل .

1 - تكون مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة شهرين (02) غير قابلة للتجديد ، بينما بالنسبة للطفل الذي يبلغ سنة من ست عشرة (16) سنة إلى 18 سنة ، يمكن إيداعه الحبس المؤقت لمدة شهرين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة .

2 - في مادة الجنايات (م 75 ق ح ط) :

يمكن اللجوء إلى حبس الطفل مؤقتا ، في مادة الجنايات ، و يكون ذلك لمدة شهرين (02) قابلة للتجديد وفقا للشروط و الكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و كل تمديد للحبس المؤقت ، لا يمكن أن يتجاوز شهرين (02) في كل مرة .

** الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، يجوز استئنافها ، أمام غرفة الاتهام وفق أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية .

بينما الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة المذكورة في المادة 70 ق ح ط ، فإنه يمكن استئنافها من طرف الطفل أو محامية أو ممثلة الشرعي ، خلال (10) أيام من تاريخ صدورها ، أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .

- في التصرف في الملف بعد انتهاء التحقيق :

- إذا خلص التحقيق إلى أن الوقائع لا تكون أي جريمة ، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل ، أصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث - حسب الحالة - أمرا بآلا وجه للمتابعة . - م 78 ق ح ط .

- بينما إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع فعلا ، تشكل مخالفة أو جنحة ، أصدر أمرا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث بالمحكمة .

- أما إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، أن الوقائع تكون جنائية ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ، باعتباره المختص ، في الفصل في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال ..